بطاقات التخزين الإلكتروني– دراسة فقهية معاصرة

	د. أنس خالد الشبيب
	جامعة حلب كلية الشريعة سورية
	Anas.shbib1971@gmail.com

Electronic storage cards, Contemporary jurisprudence study

تاريخ الاستلام: 2022/11/03 تاريخ القبول: 2023/06/11 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

انتشرت صيغ ووسائل للدفع الإلكتروني صادرة عن مؤسسات مالية ضخمة، منها بطاقات التخزين الإلكتروني، وهي ذات صلة بالواقع والحياة والمال والاقتصاد، والهدف من كتابة هذا البحث بيان حقيقة وميزات بطاقات التخزين الإلكتروني، ومقارنتها مع بطاقات الائتمان ثم بيان التكييف الفقهي لها، وتوضيح الأحكام الشرعية لبيع وشراء البطاقة، وتوضيح الحكم الشرعي للرسوم التي يأخذها المصدِر للبطاقة، من رسوم الصرف، ورسوم الاشتراك والتجديد، والعمولة المأخوذة من التاجر، وبيان الحكم الشرعي لامتيازات البطاقة، متبعاً في الدراسة المنهج الفقهي التحليلي والمنهج الاستدلالي المقارن.

وتوصلت إلى العديد من النتائج من أهمها؛ إن بطاقة التخزين الإلكترونية هي بطاقة إلكترونية تُصدرها مؤسسة مالية يتم تخزين قيمتها النقدية فيها إلكترونيا، وتستخدم للسحب النقدي المباشر أو لشراء السلع والخدمات، وهي في أغلبها لها حكم النقد، ويجوز بيعها وشراؤها بأي نوع آخر من أنواع النقود على أن تطبق عليها قواعد الصرف، وبينت أنَّها معاملة مستجدة، والأصل في المعاملات المستجدة الحِل ما لم يحرمها نص، أو توجد فيها أوصاف وشروط محرِّمة كالغرر والربا والتغرير .

الكلمات المفتاحية: بطاقات التخزين، بطاقة الائتمان، بطاقات إلكترونية، السمسرة ، الجعالة.

Abstract:

The subject of electronic storage cards, which is related to reality, life, money and the economy, the aim of writing this research is to clarify the reality and features of electronic storage cards, compare them with credit cards, and then show the jurisprudential adaptation to them, clarify the legal rulings for buying and selling the card, and clarifying the legal ruling for the fees charged by the issuer of the card. From exchange fees, subscription and renewal fees, commission taken from the merchant, and a statement of the Shariah ruling for card privileges, following in the study the comparative analytical and inferential approach.

And it reached many results, the most important of which is that the electronic storage card is; An electronic card issued by a financial institution in which its monetary value is stored electronically, and is used for direct cash withdrawal or for the purchase of goods and services, and most of it has the rule of cash, and it may be sold and bought with any other type of money provided that the rules of exchange are applied to it. No text prohibits it, or there are forbidden descriptions and conditions in it such as gharar, usury and deception.

Key Words: Storage card, credit card, electronic card, brokerage, royalties.

بطاقات التخزين الإلكتروني– دراسة فقهية معاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأَفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي عن العُلماء العَاملين، وعنَّا وعن المسلمين أجمعين، وبعد:

فإنَّ التطور العجيب والمتسارع في الحياة المالية والاقتصادية قد بلغ درجات كبيرة من التطور والحداثة ويظهر ذلك في جوانب متعددة منها؛ بطاقات التخزين الإلكتروني، والتي تعد وثيقة تمثل سلعة أو بضاعة أو نقود، وهذه البطاقة قابلة للتداول التجاري والتنازل عنها بالتظهير ونحوه.

أهمية البحث:

إنَّ موضوع "**بطاقات التخزين الإلكتروني**"، كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وما يتعلق **بمفهومها، وتخريجها، وأحكامها،** من الأهمية بمكان:

- هو موضوع فقهي معاصر، لصلته الوثيقة بعصب الحياة المعاصرة، فهو يتعلق بالاقتصاد والمال والأسواق، وهذا ما يعطيه أهمية بالغة في عالم الناس.
- انتشار بطاقات التخزين الإلكترونية في العالم، بأنواع وأشكال مختلفة صادرة عن مؤسسات مالية ضخمة.

مشكلة البحث والهدف منه:

تظهر إشكالية البحث في الآتي؛

- بيان حقيقة وماهية وميزات بطاقات التخزين الإلكتروني
- بيان التكييف الفقهي لبطاقات التخزين الإلكتروني
- توضيح الأحكام الشرعية لبيع وشراء بطاقة التخزين الإلكترونية
- الحكم الشرعي للرسوم التي يأخذها المصدر للبطاقة، من رسوم الصرف، ورسوم الاشتراك والتجديد، والعمولة المأخوذة من التاجر أو بائع البطاقة.
- بيان الحكم الشرعي لامتيازات البطاقة
- بيان الحكم الشرعي لبطاقة التخزين الإلكتروني نفسها.

منهجية البحث:

سرت في هذه الدراسة متبعاً

- المنهج الفقهي التحليلي، والمنهج الاستدلالي المقارن.

. اعتمدت آراء الفقهاء القدامى، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين، المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، وقرارات وفتوى المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، المتصلة بمحل البحث وتخدم مشكلته.

. الكتابة وفق المنهجية العلمية في عرض المسائل، وعزوها لمصادرها المعتمدة، وموافقتها لشروط النشر في المجلات العلمية.

وذلك ضمن الخطة التالية:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وهدفه، ومنهج الكتابة فيه، والخطة.

المبحث الأول– حقيقة بطاقات التخزين الإلكتروني.

المبحث الثاني– التخريج الفقهي لبطاقات التخزين الإلكتروني.

المبحث الثالث– الأحكام الشرعية المتعلقة ببطاقات التخزين الإلكتروني.

المبحث الرابع– حجم وأهمية بطاقات التخزين الإلكتروني الاقتصادية.

خاتمة: تتضمن نتائج هذا البحث، وأهم توصياته.

****

1.المبحث الأول–حقيقة بطاقات التخزين الإلكتروني

في هذا البحث أبين معنى بطاقات الائتمان، ومعنى بطاقات التخزين الإلكتروني، وبيان خصائصها، وذكر أمثلة لها.

1. 1.المطلب الأول–تعريفُ بطاقة التخزين الإلكتروني وأنواعُها:

1. 1. 1.أولاً–تعريف بطاقة التخزين الإلكتروني:

- تعريف بطاقة التخزين الإلكتروني لغة:

. **البطاقة في اللغة:**

البطاقة هي الورقة، أو هي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته، أو هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه[1].

ومن الواضح أن أصل البطاقات من الورق، ثم إنها تطورت وصارت تُصنع من المعدن، أو البلاستيك يُثبت عليها بعض البيانات كالرقم والاسم[2].

. **التخزين في اللغة:**

التخزين لغة هو المصدر من الفعل خزن، تقول خزن خزناً وتخزيناً، وله عدة معانٍ:

الخزن هو **الإحراز** والجعل في المخزن، ومنه خزن المال: أحرزه وجعله في خِزانة،

والخزن من **الكتم**، ومنه خزن السّر: كتمه، وخزنت السر واختزنته: كتمته،

والخزن من **الحفظ**، وأصله حفظ الشيء في الخزانة،

والخزن من **التغييب**، ومنه خزن المال إذا غيَّبه،

والخزن من **الادخار**، فالخزن في اللحم: الادخار[3].

- **معنى الإلكتروني**: هو اسم منسوب إلى ألكترون، وهو جزء من الذرة دقيق جداً، ذو شحنة كهربائية سالبة[4].

- تعريف بطاقة التخزين الإلكتروني اصطلاحاً:

بطاقة التخزين الإلكتروني: هي بطاقات ممغنطة تصدرها الشركات والمصارف وغيرها، ويتم فيها تخزين قيمتها النقدية في شريط مغناطيسي بها، وكلما استخدمها الشخص نقص من قيمتها المخزَّنة بقدر الاستخدام حسب سعر السوق المعلن[5].

وبعبارة أخرى أرى أنَّ بطاقة التخزين الإلكترونية هي: بطاقة إلكترونية تُصدرها منظمة مالية يتم تخزين قيمتها النقدية فيها إلكترونيا، وتستخدم للسحب النقدي المباشر أو لشراء السلع والخدمات.

1. 1. 2.ثانياً–مميزات بطاقة التخزين:

قد انتشر هذا النوع من البطاقات في الآونة الأخيرة، في أواخر القرن العشرين، ويعرف ببطاقات التخزين الإلكتروني، وأهم مميزاتها[6]:

- **إنها بطاقات سابقة الدفع**، أو نظام الدفع المقدم، لأنَّ مشتري هذه البطاقة يقوم بدفع قيمتها مسبقاً، عند تسلمها، قبل استخدامه لها في الغرض المخصص لها.

- **تحمل شعار منظمة ائتمانية**: هذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية بالمفهوم المصرفي لبطاقات الائتمان والتي تتضمن في آلية عملها ديناً من المُصدِر لحامل البطاقة، ولكنها تحمل شعار الماستر كارد، وتأخذ رقماً تسلسلياً من أرقامها، للاستفادة من خدمات تلك المنظمة، واستعمال شبكتها الاتصالية لإتمام الصفقات التجارية عبر نقاط البيع المرتبطة بمنظمة الفيزا، أو الماستر كارد، أو غيرها من شركات البطاقات الائتمانية.

مع العلم أن "منظمة الفيزا أو الماستر كارد أو الأمريكان اكسبريس، وغيرها بمعنى واحد؛ هي منظمات مالية عالمية، وقد عرفها العلماء بأنها؛ مؤسسة مالية كبيرة، تزاول الأنشطة المصرفية، وتشرف على إصدار البطاقات، وتضم في عضويتها عدداً من البنوك، وتنظم الصلة بين البنك وراغب حمل البطاقة"[7].

- **تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات** "وقد تختص بنوع من الخدمات: كخدمة الكهرباء، والهاتف، وتعبئة الوقود، ونحو ذلك"[8].

- **تمكن حاملها من سحب المبلغ نقداً** جملة أو على دفعات من الصرَّاف الآلي.

1. 1. 3.ثالثاً–أمثلة وأنواع بطاقات التخزين الإلكتروني:

من أمثلة بطاقة التخزين التي تمكِّن حاملها من شراء السلع والخدمات، وتمكنه من سحب النقود.

. **بطاقة الائتمان مسبقة الدفع** من البنك الأهلي التجاري: ومن مزاياها؛ لا يشترط امتلاك حساب بنكي في البنك الأهلي التجاري، إمكانية السحب النقدي من البطاقة (يخصم عن كل عملية سحب نقدي رسوم محددة)، ولها حد ائتماني[9]، أي سقف أعلى للقيمة النقدية المخزَّنة في البطاقة.

. بطاقة الفيزا كارد **مسبقة الدفع** من مصرف الراجحي: ومن مزاياها: أنه يشترط وجود حساب بنكي بخلاف بطاقة الماستر كارد من البنك الأهلي، وإمكانية السحب النقدي من البطاقة (يخصم عن كل عملية سحب نقدي رسوم محددة)[10].

. **بطاقة سعودي تك:** أصدرت عن طريق (آل سرور لتقنية المعلومات)، ولبطاقة (سعودي تك) رقم حساب "ماستر كارد" مكون من (16) رقماً، قابل للاستخدام والشراء في جميع مواقع الإنترنت التي تقبل بطاقات ماستركارد .

وتوفر بطاقة (سعودي تك) إمكانية التسوق العالمي من خلال شبكة الإنترنت، وهي بطاقة مدفوعة مسبقاً، ذات اشتراك سنوي، ولها حد أعلى وأدنى للرصيد، ويمكن استخدامها كنقد حقيقي لأي شراء على الإنترنت، ولا تكاليف أو رسوم إضافية عليها أو على استخدامها، فقط أعد شحن البطاقة في أي وقت وبكل سهولة لأي عملية شراء ترغب بها[11].

1. 2.المطلب الثاني–العلاقة بين بطاقة الائتمان وبطاقة التخزين الإلكتروني:

1. 2. 1.أولاً–تعريف بطاقة الإئتمان:

أولى تعريف لبطاقة الائتمان يمكن أن يذكر هنا هو **تعريف مجمع الفقه الإسلامي** لها وهو أنها: "مستند يعطيه مُصدِره (المصرف) لشخص طبيعي أو اعتباري (حاملها) بناء على عقد بينهما يُمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند(التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، وقد يُمكِّنه من سحب نقود من المصارف"[12].

ولبطاقات الائتمان صور وهي:

. مغطاة وغير مغطاة: منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

. بفوائد وبدون فوائد: منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

. برسوم سنوية وبدون رسوم: أكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً[13].

1. 2. 2.ثانياً–العلاقة بين بطاقة التخزين وبين بطاقة الائتمان:

إنَّ بطاقة الائتمان يلتزم فيها المصدِر بالدفع، أما بطاقة التخزين الإلكترونية فمدفوعة مسبقاً من حاملها، وهي شبيهة ببطاقة الائتمان، حتى يمكن القول: بأنَّ بطاقة التخزين الإلكتروني؛ كأنها بطاقة ائتمان مدفوعة مسبقاً.

****

2.المبحث الثاني– التخريج الفقهي لبطاقات التخزين الإلكتروني

يمكن تقسيم بطاقات التخزين الإلكتروني إلى ثلاثة أقسام:

2. 1.القسم الأول– بطاقة الخدمة الواحدة: البطاقة مخصصة لخدمة واحدة محددة كبطاقة الهاتف أو بطاقة الكهرباء، ولا يمكن استخدامها لغير ذلك الغرض، فهذه البطاقة تمثل سلعة (الخدمة) أي المبيع، والمبلغ المدفوع مقدماً هو الثمن، والعقد عقد بيع السلم، "لأنَّ هذه البطاقات لا يصلح استعمالها في غير الغرض الذي خُصصت له"[14].

2. 2.القسم الثاني– بطاقة السحب النقدي: البطاقات التي تصدرها المصارف بمبلغ معين يستطيع حاملها أن يسحبه جملة أو على دفعات عن طريق أجهزة السحب الآلي وهذه البطاقات في حكم النقد[15]، والعقد عقد صرف.

2. 3.القسم الثالث–بطاقة شراء السلع: أما لو كانت البطاقة تستخدم لشراء السلع والخدمات عموماً، فيستطيع حاملها أن يشتري بها ما شاء من المتجر المعتمد لدى المصدِر، ومن التسوق العالمي من خلال شبكة الإنترنت، وهي المقصودة ببطاقة التخزين الإلكتروني عند الإطلاق، وهذه مختلف فيها.

فقد ذهب علماء الاقتصاد الإسلامي، إلى تخريج بطاقة التخزين الإلكتروني هذه على أحد الاتجاهين التاليين:

الأول–البطاقة **تمثل السلعة**، أي المعقود عليه في عقد السلم، فالبطاقة من قبيل المسلم فيه ويكون المبلغ المدفوع للحصول على تلك البطاقة هو رأس مال السلم الذي يجب دفعه في مجلس التعاقد، وبذلك يكون المعقود عليه **سلعة آجلة** موصوفة في الذمة يستوفيها المشتري في الوقت المناسب له خلال المدة الزمنية لصلاحية البطاقة. والسلعة المقررة لهذه البطاقات محددة أو قابلة للتحديد من بين معينين فصحَّ أن تكون سلماً[16].

الثاني– البطاقة **تمثل مبلغاً من النقد**، فيكون لهذه البطاقة حكم النقد، وعلى هذا فالعقد بين المصدر والمشتري هو عقد صرف، فحكم هذه البطاقات كحكم الشيك المصدق.

والشيك: أداة دفع مالية يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه(المصرف) بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع، فإذا صدر من البنك بناء على طلب العميل فهو مصرفي، وإذا تضمن مصادقة البنك فهو مصدق[17].

بل البطاقات أكثر وضوحاً في معنى النقدية من الشيكات، لأنها وسيلة للتبادل التجاري بدون قيود، بخلاف الشيك فإنه لا يمكن صرفه إلا لمن حرر لصالحه.

وأدلة هذا الرأي:

- إن هذه البطاقة لها قيمة اعتبارية بذاتها، فحاملها قد قبض قيمتها حقيقة.
- لأن هذه البطاقات أصبح لها اليوم من الحماية والقبول والرواج عند الناس مثل ما للنقود الورقية، فقبضها في قوة قبض محتواها من النقود، وقد نصَّ أهلُ العلم على أنَّ المرجع في تحديد القبض إلى العرف[18].

الترجيح:

- بطاقة التخزين الإلكتروني، تمثل مبلغاً من المال، **ولها حكم النقد**، هذا الرأي هو الأصوب، والله تعالى أعلم، للأدلة التالية:
- قياساً على الشيكات "لأنها لها قبولاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود"[19].

- لأنَّ البطاقة أداة دفع مالية؛ فبطاقة التخزين الإلكتروني كما سبق بطاقة ائتمانية مدفوعة مسبقاً، وهي كما يقول العلماء "وسيلة دفع جاهزة"[20].
- لأنَّ هذه البطاقات تشبه في نشأتها النقود الورقية في بداية ظهورها.. فبعد أن أدت تلك النقود دورها بدأ العالم –كما يشير إلى ذلك كثير من الاقتصاديين – يتجه إلى عصر اللانقد، أي العصر الذي تختفي فيه النقود الورقية، ويظهر التعامل بالنقود البلاستيكية من بطاقات ائتمان، وبطاقات خصم فوري، وبطاقات تخزين وغيرها، والعالم يشهد تطوراً رهيباً في هذه المجالات[21].

****

3.المبحث الثالث– الأحكام الشرعية المتعلقة ببطاقات التخزين الإلكتروني

3. 1.أولاً– بطاقة الخدمة الواحدة: القسم الأول من البطاقات؛ وهو البطاقة الخاصة من بطاقات التخزين الإلكتروني، كبطاقة الهاتف، وبطاقة الكهرباء، والتي تمثل السلعة المعقود عليها، والعقد بين المصدِر والمشتري "عقدُ سَلَم".

ويمكنني توضيح معنى عقد السَّلم، وحكمه، وشرائطه، وما يترتب عليه بالنسبة لبطاقة التخزين ذات الخدمة الواحدة، في النقاط التالية:

- السَّلم في اللغة: السَّلم والسَّلف واحد، يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، وأسلم الشيء إليه دفعه، سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه[22].
- السَّلم في الاصطلاح: هو بيع الدين بالعين[23]، أو بيع الآجل الموصوف في الذمة بثمن حال[24].
- حكم السَّلم؛ السَّلم جائز ومشروع في الفقه الإسلامي بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز[25].
- وعليه يجب توفر شرائط السلم في بطاقة التخزين الإلكترونية ذات الخدمة الواحدة والتي تمثل السلعة المعقود عليها؛ وأهمها هنا: أن يكون العقد باتاً (لزوم العقد)، وأن يكون رأس مال السلم مقبوضاً في المجلس، وأن يكون المسلَّم فيه معلوماً ومما يتعين بالتعيين[26]، وهي متوفرة في هذه الصورة من بيع البطاقة.
- **ويترتب عليه** الأتي؛ إنَّه يجوز بيع بطاقة التخزين الإلكترونية، ذات الخدمة الواحدة، بمثل قيمتها أو أنقص أو أكثر، لأنها تمثل السلعة المسلَّم فيها، وهي مقبوضة بالاستيفاء، ويجوز بيع السلعة وفق القواعد العامة بالتراضي"[27].

3. 2.ثانياً– بطاقة التخزين الإلكترونية المستخدمة للسحب النقدي ولشراء السلع: القسمين الثاني والثالث من البطاقات، و هي التي لها حكم النقد، وتخريجها الشرعي أن العقد بين المصدِر والمشتري هو "عقد صرف".

وهنا لا بُدَّ لي من بيان معنى عقد الصرف، وحكمه، وبيان ضوابط عقد الصرف، وتطبيق ذلك على بطاقة التخزين الإلكترونية التي لها حكم النقد:

3. 2. 1.عقد الصَرْف وحكمه:

- الصَّرف لغة: له أكثر من معنى منها: الرد والنقل، والتقلب والحيلة، والفضل[28].

- الصَّرف في الفقه الإسلامي: هو مبادلة (بيع) النقد بالنقد[29]، أو بيع الأثمان بعضها ببعض[30]، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، أي بيع الدين بالدين[31].
- والصَّرف في الاقتصاد: هو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[32].
- فالصَّرف إذن: هو بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة، ومثله بيع العملات الورقية[33]. واحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل، يقال: صرفته عن كذا إلى كذا، سمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد[34].
- حكمه: عقد الصَّرف من أقدم أنواع البيع، وحكمه الجواز، كحكم البيع المطلق تماماً[35].

3. 2. 2.ضوابط عقد الصَّرف:

- عند **اتحاد الجنس**: يشترط في الصرف عند اتحاد الجنس شرطان هما؛ التقابض والمماثلة.

أي يشترط في الصرف قبض البدلين والتساوي أو المماثلة في القدر، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيد، ومثلاً بمثل[36]، فاشتراط القبض في الصرف متفق عليه[37]، ويشترط قبض البدلين في المجلس، قبل الافتراق[38]، ويشترط التساوي بينهما، فيحرم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب أو الفضة بجنسه[39].

والدليل على هذا ؛ ما رواه عبادة بن الصامتﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[40].

والمقصود بـ "يداً بيد": أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس[41]، أي اشتراط القبض في مجلس عقد الصرف (التقابض) وهو الشرط الأول.

والمقصود بـ"مثلاً بمثل": أي متماثلين ومتساويين في الوزن[42]، يعني اشتراط المماثلة وهو الشرط الثاني.

- **عند اختلاف الجنس**: يشترط في الصرف إذا بيع الجنس من النقد بغير جنسه؛ شرط واحد هو التقابض فقط.

فيجوز التفاضل عند الاختلاف ولكن يجب التقابض[43].

والدليل قوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[44]، أي اشتراط القبض في المجلس، فالتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق[45]، فقوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، فصرف الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب يشترط فيه التقابض فقط، ولا بأس بعدم المماثلة، أي جاز التفاوت ولزم التقابض .

فالشرط الذي لا بُدَّ منه في الصَّرف بكل أحواله، هو التقابض في مجلس عقد الصَّرف، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه، من أهل العلم، على أنَّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرف فاسد[46].

3. 3. ثالثاً–حكم بيع وشراء **بطاقة التخزين الإلكترونية** التي لها حكم النقد:

يجوز بيع وشراء بطاقة التخزين الإلكتروني ،التي لها حكم النقد، بأي نوع آخر من أنواع النقود، ويجوز شراء الذهب أو الفضة بها، على أن تُطبَّق عليها قواعد الصَّرف، وهي كالآتي:

- إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة المخزنة في البطاقة فيجب حينئذ **التقابض والتماثل**، فيجب التقابض عند شراء البطاقة كما يجب التساوي بين القيمة المخزَّنة في البطاقة والقيمة التي اشتُريت بها إذا كانت القيمتان بعملة واحدة.

فلو كانت العملة المخزنة في البطاقة "دولار" فيجب التقابض والمماثلة عند سحب الدولار، أو التبادل به. ويجب التقابض فقط عند سحب عملة أخرى كالليرة واليرو.

- إذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي خُزنت في البطاقة فيجب حينئذ **التقابض** فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه، أي فلا مانع من اختلاف القيمتين[47].

فيجوز بيع البطاقة التي قيمة تخزينها دولار مثلاً بما يتفق عليه الطرفان بعملة أخرى كالليرة، زيادة أو نقصاناً، فيجوز بيع 100 دولار مثلاً بـ 1000 ليرة مثلاً أو أكثر أو أقل، ولكن بشرط التقابض.

3. 4.رابعاً–حكم الرسوم التي يأخذها المُصدِر لبطاقة التخزين الإلكترونية:

يمكن القول إجمالاً: "إنَّ جميع الرسوم التي تأخذها الشركة المصدرة من حامل البطاقة لا محظور فيها شرعاً، ما لم تختلف قيمة شحن البطاقة عن القيمة المخزنة فيها وذلك فيما إذا كانت عملة القيمتين واحدة"[48].

وتفصيل ذلك يكون كالتالي؛ فالمصدِر يتقاضى في هذه المعاملة ثلاثة أنواع من الرسوم؛ وهي:

- **رسوم الصرف**: أي بيع وشراء البطاقة، وقد تكلمت عنها في الفقرة السابقة؛ (3 .3)، وقلت فيها: إنها جائزة بضوابط الصرف.

- **رسوم الاشتراك والتجديد:**

–رسوم الاشتراك في بطاقات التخزين الإلكترونية وتجديدها جائزة في الفقه الإسلامي، كأجر على تقديم خدمة متقومة شرعاً.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"[49].

كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قبل ذلك بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية أنه: "يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. وأن كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً[50]".

–مستند الجواز كما يظهر لأنها مقابل الخدمة المقدَّمة من المصدِر، والمتمثلة بإصدار البطاقة وتجديدها، ولاشك أنَّ هذه الخدمة عمل متقوَّم شرعاً يستحق عليه صاحبه الأجر، فهي تُخرَّج شرعاً على أنها من الإجارة على الأعمال[51]، أي من عقود إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي[52].

–هذه الرسوم جائزة سواء اشتريت البطاقة بنفس عملة القيمة المخزنة فيها أو بعملة أخرى، ولا يختل بذلك شرط الصرف، أما إذا اختلفت العملة فالأمر ظاهر، وأما إذا اتحدت فلأن هذه الرسوم مقابل عملٍ آخر لا علاقة له بالصرف[53].

- **أخذ العمولة من التاجر** الذي يبيع للعميل بالبطاقة:

–ذلك أن شركات البطاقات الائتمانية تأخذ من التاجر نسبة "عمولة" من قيمة المشتريات بالبطاقة، وجزء من هذه النسبة يُعطى

للجهة المصدِرة للبطاقة.

–هذه العمولة جائزة بشرط ذكره مجمع الفقه الإسلامي في قوله: "جواز أخذ البنك المصدِر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، **شريطة:** أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[54].

–يستحق مصدر البطاقة هذه العمولة من التاجر، مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها[55]، أي أن جواز العمولة لأنها في مقابل الخدمة التسويقية التي يقدمها المصدر للتاجر، لأنه جذب حاملي البطاقات الائتمانية للتسوق منه، وهذا العمل متقوّم شرعاً يستحق عليه صاحبه العوض، ويمكن تخريجه على عقد السَمْسَرة[56].

–السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع[57].

–السمسار: هو الدال على مكان السلعة وصاحبها[58]، أو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[59].

–حكم السمسرة: السمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال لا بأس به[60]؛ لحاجة الناس إليه[61]، ولأنه أجر على عمل وجهد معقول[62].

–أجرة السمسار جُعالة: أجرة السمسرة إما إجارة أو جعالة، كما ذكر الفقهاء، ففي "المدونة" في جُعل السمسار: "فقلت أمِن الجُعل هذا أم من الإجارة؟ قال مالك: هذا من الجعل"[63].

ويمكنني بيان معنى الجعالة؛ فالجُعالة لغة: من الجُعل، ما يجعل على العمل من أجر، والجعالة شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو الإجارة على منفعة مظنون حصولها[64].

وقد نص الفقهاء على أن أجرة السمسار تلحق بالجعالة إذا كانت لا تستحق إلا بتمام العمل، "الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، أي أن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل"[65].

–من المعلوم أنَّ المصدِر(المصَّرف) لا يستحق تلك العمولة إلا بعد تمام العمل، وهو شراء المشتري من التاجر بالبطاقة، فتجوز تلك العمولة شرعاً.

–هذه العمولة جائزة، سواء اشتريت البطاقة بنفس عملة القيمة المخزنة فيها، أو بعملة أخرى، لأنه إذا اختلفت العملة لا يُشترط التماثل، وأما إذا اتحدت فلأن هذه الرسوم مقابل عملٍ آخر لا علاقة له بالصرف [66].

3. 5.خامساً–حكم امتيازات بطاقة التخزين الإلكترونية:

امتيازات بطاقة التخزين المحرمة: لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة؛ كالتأمين التجاري، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً.

امتيازات بطاقة التخزين الإلكترونية المباحة: إنَّ منح حامل البطاقة امتيازات غير محرَّمة؛ مثل أولوية الحصول على الخدمات، أو التخفيض في الأسعار، لا مانع من ذلك شرعاً[67].

3. 6.سادساً– خلاصة حكم بطاقة التخزين الإلكتروني:

يتبين لي مما سبق: إنَّ بطاقات التخزين الإلكترونية ذات الدفع السابق معاملة مستجدة، لا يوجد فيها وصف محرِّم، فهي جائزة، لأنَّ: "الأصل في المعاملات المستجدة الحِل ما لم يحرمها نص، أو توجد فيها أوصاف وشروط محرمة كالغرر والربا والتغرير[68].

هذا؛ ومن أحدث الفتاوى الصادرة في هذا السياق، الإجابة عن سؤال: حكم البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، من البنك الأهلي التجاري؟. وكان الجواب: إنَّه "يجوز التعامل ببطاقة الفيزا مسبوقة الدفع؛ لسلامتها من المحاذير التي قد توجد في البطاقات الأخرى التي يقترض فيها العميل من البنك، كاشتراط غرامة التأخير، أو نسبة على السحب... وأما البطاقة مسبوقة الدفع، فإن صاحبها يسحب من ماله، ولا يقترض من البنك"[69].

****

4.المبحث الرابع: حجم وأهمية بطاقات التخزين الإلكتروني الاقتصادية

4. 1.حجم بطاقات التخزين الإلكتروني:

انتشر هذا النوع من البطاقات في الآونة الأخيرة، في أواخر القرن العشرين، انتشاراً كبيراً، وما زال في ازدياد إلى يومنا هذا، وفي دول العالم كلها، ملايين البطاقات في العالم.

فعلى سبيل المثال، قد تجاوز المليون بطاقة في الجزائر وحدها، فوفق احصائيات 2015، "بلغ عدد بطاقات الدفع خلال سنة 2015 وفق الإحصائيات الممنوحة من طرف شركة النقد الألي والعلاقات التلقائية بين البنوك 1.474.230 بطاقة متداولة"[70].

4. 2.الأهمية الاقتصادية لبطاقات التخزين الإلكتروني:

قد يظهر الدور الاقتصادي لبطاقات التخزين الإلكتروني في الآتي:

. توفير إمكانية التسوق العالمي من خلال شبكة الإنترنت.

. استخدامها كنقد حقيقي لأي شراء على الإنترنت.

. لا تكاليف أو رسوم إضافية عليها أو على استخدامها[71].

وكذا يمكن ظهور الأهمية الاقتصادية لها في النقاط الآتية:

. تحسين الأداء المالي للبنوك.

. البساطة والسهولة في التعامل بهذا النوع من الدفع الإلكتروني.

. تسهيل الرقابة عليها من قبل البنوك والمؤسسات.

. انخفاض التكاليف.

. زيادة درجة الأمن[72].

كل هذه النقاط هي في سياق الدور والأهمية الاقتصادية لبطاقات التخزين الإلكتروني، بأنواعها المختلفة والمتجددة، والذي يؤدي إلى زيادة انتشارها والتعامل بها.

****

5.الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، أُبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذا البحث، وهي تتلخص في النقاط الآتية:

- إنَّ بطاقة التخزين الإلكترونية هي: بطاقة إلكترونية تُصدرها مؤسسة مالية يتم تخزين قيمتها النقدية فيها إلكترونيا، وتستخدم للسحب النقدي المباشر أو لشراء السلع والخدمات.
- تمتاز بطاقة التخزين الإلكترونية: بأنها بطاقات سابقة الدفع، وتحمل شعار منظمة ائتمانية، وتمكن حاملها من شراء السلع والخدمات، وقد تختص بخدمة واحدة، وتمكن حاملها من سحب المبلغ نقداً جملة أو على دفعات من الصرَّاف الآلي.
- بطاقة الإئتمان: هي"مستند يعطيه المصرف لحامله بناء على عقد بينهما يُمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات من التاجر دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، وقد يُمكِّنه من سحب نقود من المصارف.
- تفترق بطاقة التخزين الإلكتروني عن بطاقة الائتمان: أن بطاقة الائتمان يلتزم فيها المصدِر بالدفع فهي قرض، أما بطاقة التخزين الإلكترونية فمدفوعة مسبقاً من حاملها.
- إنَّ بطاقة التخزين الإلكتروني ذات الخدمة الواحدة: كبطاقة الهاتف أو بطاقة الكهرباء، تمثل سلعة والعقد عقد سلم، ويجوز بيع بطاقة التخزين الإلكترونية ذات الخدمة الواحدة بمثل قيمتها أو أنقص أو أكثر، لأنها تمثل السلعة المسلَّم فيها وهي مقبوضة بالاستيفاء.
- بطاقات التخزين الإلكترونية المستخدمة للسحب النقدي ولشراء السلع والخدمات عموماً، هذه لها حكم النقد، والعقد بين المصدر والمشتري هو عقد صرف.
- يجوز بيع وشراء بطاقة التخزين الإلكتروني التي لها حكم النقد بأي نوع آخر من أنواع النقود على أن تطبق عليها قواعد الصرف، من التقابض والتماثل إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة المخزنة في البطاقة ، والتقابض فقط، في حال اختلفت العملة.
- رسوم الاشتراك في بطاقات التخزين الإلكترونية وتجديدها جائزة في الفقه الإسلامي، كأجر على تقديم خدمة متقومة شرعاً، وسواء اشتريت البطاقة بنفس عملة القيمة المخزنة فيها أو بعملة أخرى.
- أخذ الشركات التي تصدر بطاقات التخزين الإلكترونية العمولة من التاجر الذي يبيع للعميل جائز، وتدخل في السَمْسَرة المشروعة شريطة: أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، ولا يستحق المصدِر تلك العمولة إلا بعد تمام العمل وهو شراء المشتري من التاجر بالبطاقة.
- لا يجوز منح المؤسسات حامل بطاقة التخزين امتيازات محرمة؛ كدخول الأماكن المحظورة شرعاً، ومنحه امتيازات مباحة؛ كالتخفيض في الأسعار، لا مانع منه شرعاً.
- جواز التعامل ببطاقات التخزين الإلكترونية ذات الدفع السابق، لأنَّ الأصل في المعاملات المستجدة الحِل ما لم يحرمها نص، أو توجد فيها أوصاف وشروط محرِّمة كالغرر والربا والتغرير.
- انتشار بطاقات التخزين الإلكتروني انتشاراً واسعاً في العالم، ودورها الاقتصادي الكبير في السوق العالمية.

المراجع:

[1] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د ت، ج10،ص21. مصطفى، إبراهيم ، الزيات، أحمد ، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، ق: مجمع اللغة العربية: ط دار الدعوة، مصر، 61/1

[2] د. الشبيب، أنس خالد، بطاقات الائتمان حقيقتها تكييفها أحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة ريحان، حلب سورية، ع13، 2021 ، ص102-128.

[3] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د ت، ج13، ص139 .

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ق د. مصطفى ديب البغا، ط2، اليمامة، دمشق، 1987 ، 119/1. الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، المفردات في غريب القرآن، ق صفوان عدنان داودي، ط دار العلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412 هـ، 280/1 .

[4] د عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 عالم الكتب، 2008 ، 111/1.

[5] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[6] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 . د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[7] د. أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ط2، السعودية، 1417هـ ، 7/1 ، 12.

[8] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[9] الزير، مُحَمَّد، تجربتي مع البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، 2013، مدونة تطوير الأعمال الإلكترونية، معهد ترايدنت، www.traidnt.net .

[10] الزير، مُحَمَّد، تجربتي مع البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، 2013، مدونة تطوير الأعمال الإلكترونية، معهد ترايدنت، www.traidnt.net .

[11] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[12] مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة 7، 1992م، قرار 7/1/65 ، ص 576. 149.

[13] د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997، 5190/7.

[14] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[15] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119. د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8، 11، 2007 ، موقع مداد، https://midad.com/article/201095 .

[16] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[17] الهيئة الشرعية(د. عبد الله العمار، د. عبد الله الفوزان د. يوسف الشبيلي، د.مُحَمَّد العصيمي)، الضوابط الشرعية للشيكات، الرياض، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، 2005 ، رقم 29 . والقانون التجاري: د. فرعون: 149/2.

[18] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[19] الهيئة الشرعية(د. عبد الله العمار، د. عبد الله الفوزان د. يوسف الشبيلي، د.مُحَمَّد العصيمي)، الضوابط الشرعية للشيكات، الرياض، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، 2005، رقم 29 .

[20] د. أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ط2، السعودية، 1417هـ ، 7/1 .

[21] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[22] ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد، منار السبيل، ق. فريد الجندي، ط دار الحديث القاهرة ، 2001، 301/1، الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد ، الزاهر، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1399هـ، 217/1. مصطفى، إبراهيم ، الزيات، أحمد ، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، ق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مصر، ج1 ص446 .

[23] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 298/5.

[24] د. قلعه جي، مُحَمَّد، د. قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 248/1. 216.

[25] منار السبيل، ق، فريد الجندي، ط، دار الحديث القاهرة، 2001، 301/1.

[26] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 298/5، 300، 314. منار السبيل، ق. فريد الجندي، ط دار الحديث القاهرة ، 2001، 1/ 301 ومابعدها.

[27] د.هلالي، سعد الدين، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص117-119.

[28] تهذيب اللغة: الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد، ق: مُحَمَّد عوض مرعب ط2001/1م: دار إحياء التراث العربي بيروت. تهذيب اللغة: الأزهري:114/12. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د ت، ج9 ص189.: النسفي، نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة: ط1، دار القلم بيروت، 1406هـ، 229/1 .

[29] د. قلعه جي، مُحَمَّد، د. قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 273/1.

[30] الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، التعريفات، ق: إبراهيم الأبياري، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 174/1. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، ق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، 80/1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 82/8.

[31] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 319/5.

[32] مصطفى، إبراهيم ، الزيات، أحمد ، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، ق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مصر، 513/1.

[33] د.البغا، مصطفى ديب، هامش صحيح البخاري ط3 ، دار ابن كثير. اليمامة بيروت، 1987، 726/2.

[34] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 319/5.

[35] د.الكردي، أحمد الحجي، فقه المعاوضات،: ط4، منشورات جامعة دمشق،1993، 351/1.

[36] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 320/5. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي التلقين، ق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 149/2. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ق: محمد نجيب المطيعي، ط، دار الفكر، بيروت، 403/9. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، ق: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 22/2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 82/8.

[37] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 383/4.

[38] القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، ق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، 80/1. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط1، دار الفكر بيروت، 320/5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 82/8.

[39] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي التلقين، ق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 149/2. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 320/5.

[40] مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1210/3 برقم 1587.

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ق، مصطفى ديب البغا: ط3 ، دار ابن كثير. اليمامة بيروت، 1987، 726/2 .

[42] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ق، مصطفى ديب البغا: ط3 ، دار ابن كثير. اليمامة بيروت، 1987، 761/2.

[43] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 1، دار الفكر بيروت، 320/5. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي التلقين، ق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 149/149.2/2. النفراوي، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني، ق: رضا فرحات ط، مكتبة الثقافة الدينية، 1092/3. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ق: محمد نجيب المطيعي، ط، دار الفكر، بيروت، 403/9. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، ق: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 22/2. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 383/4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ،: 82/8.

[44] مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1210/3 برقم 1587.

[45] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي التلقين، ق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 149/2. 149/2. النفراوي، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني، ق: رضا فرحات ط، مكتبة الثقافة الدينية، 1092/3.

[46] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 82/8.

[47] الهيئة الشرعية(د. عبد الله العمار، د. عبد الله الفوزان د. يوسف الشبيلي، د.محمد العصيمي)، الضوابط الشرعية للشيكات، الرياض، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، 2005 ، رقم 29 . د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 . مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه، مسقط، دورة 15 ، 2004، قرار رقم 139(5/15).

[48] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 ، موقع مداد، https://midad.com/article/201095 .

[49] مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، الرياض، دورة 12، 2000م، قرار 108(2/12) . مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه، مسقط، دورة 15 ، 2004، قرار رقم 139(5/15).

[50] مجمع الفقه الإسلامي، استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه، عمّان الأردن، دورة 3، 1986م ، قرار رقم: 13 (3/1)، ص527 .

[51] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 . د. الزحيلي، وهبة، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 15 ، مسقط، سلطنة عُمان، 2004م، ص11.

[52] د. القره داغي، علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة 18 ، باريس 2008، ص5.

[53] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[54] مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، الرياض، دورة 12، 2000م، قرار 108(2/12) . مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه، مسقط، دورة 15، 2004، قرار رقم 139(5/15).

[55] د. الزحيلي، وهبة، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، مسقط، سلطنة عُمان، 2004م، ص24.

[56] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 . د. الزحيلي، وهبة، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 15 ، مسقط، سلطنة عُمان، 2004م، ص11. د. عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003م ، ص25.

[57] د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997، 3326/5

[58] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار للحصكفي، ط، دار الفكر، بيروت، 2000، 136/5.

[59] البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع، ق: محمد بشير الأدلبي، ط، المكتب الإسلامي، بيروت،1981، 256/1.

[60] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار للحصكفي، ط، دار الفكر، بيروت، 2000، 63/6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،400هـ، 756/2. عبد الله، بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ق: زهير الشاويش، ط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981، 299/1.

[61] ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار للحصكفي، ط، دار الفكر، بيروت، 2000، 63/6.

[62] د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997، 3326/5

[63] الإمام مالك، بن أنس، المدونة، ق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 466/3.

[64] القاموس الفقهي: أبو جيب: 63/1. مصطفى، إبراهيم ، الزيات، أحمد ، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، ق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مصر، 126/1.

[65] الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف: 253/1 ، 209/15. ، الإمام مالك، بن أنس، المدونة، ق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 466/3.

[66] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[67] مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه، مسقط، دورة 15 ، 2004، قرار رقم 139(5/15).

[68] د. أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ط2، السعودية، 1417هـ ، 4/1. د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997، 3049/4.

[69] المنجد، مُحَمَّد صالح، فتوى رقم 148028، 17 كانون أول 2014م، موقع "الإسلام سؤال وجواب"، www.islamqa.com

[70] رضا، مهدي، بطاقات الدفع الألكترونية وترقية التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 5 العدد 2 ، 2020.

[71] د. الشبيلي، يوسف، بطاقة سعودي تك،، 8- 11- 2007 موقع مداد https://midad.com/article/201095 .

[72] سالم، أبو بكر. قاجة، آمنة، قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني التجربة الماليزية نموذجاً، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، مجلد 1، عدد 1، 2016.